فان كان قبلها محدثا فهو الآن متطهر وان كان قبلها متطهرا
فهو الآن محدث والثاني وهو الاصح عند جماعات المحققين انه
يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبنى على غالب ظنه والرابع يكون
كما كان قبل طلوع الشمس ولا تاثير للامور بين الواقعين بعد طلوعها
وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه اظهر من ان يستدل عليه وانما
ذكرته لانبه على بطلانه لئلا يغتر به وكيف يحكم بانه على حالة تبقن
بطلانها بما وقع بعدها والله اعلم ومن مسايل القاعدة المذكورة
ان من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر
او طهارة النجس او نجاسة الثوب او الطعام او غيره او انه صلى ثلاث
ركعات ام اربعا او انه ترك سجدة من الاولى او انه نوى الصوم او الصلاة
او الوضوء او الاعتكاف وهو في اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه
الامثلة فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم هذا الحادث
وقد استغنى العلماء بمسايل من هذه القاعدة وهي معروفة في كتب
الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبسطها فانها منتشرة وعليها اعتراضات
وله اجوبة ومنها مختلف فيه فلهذا حذفتها هنا وقد اوضحتها
بحمد الله تعالى في باب مسح الخف وباب الشك في نجاسة الماء
من المجموع في شرح المهذب وجمعت فيها متفرق كلام الاصحاب
وما تمس اليه الحاجة منها والله اعلم **قوله** عن سعيد وعباد بن
تميم عن عمه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشيء
في الصلاة ثم قال مسلم في آخر الحديث قال ابو بكر وزهير بن
حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد يعني هذا ان في رواية ابي
بكر وزهير سمع عباد بن تميم فانه رواه اولا عن سعيد هو ابن
المسيب وعن عباد بن تميم عن عم عباد ولم يسمه فتميا في هذه
الرواية فقال هذا انما هو عبد الله بن زيد وهو ابن زيد بن
عاصم وهو راوي حديث صفة الوضوء وحديث صلاة الاستسقاء

وغيرهما

وغيرها وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي اري
الاذان **وقوله** شكى هو بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع
ولم يسم هنا الشاكي وفي رواية للبخاري ان الشاكي هو عبد الله
ابن زيد الراوي وينبغي ان لا يتوهم بهذا ان شكى مفتوح الشين
والكاف ويجعل الشاكي هو عم المذكور فان هذا الوهم غلط
والله اعلم

باب طهارة

قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة الميتة هلا اخذتم اهابها
فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفي
الرواية الاخرى هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة فقال انما
حرم اكلها وفي الرواية الاخرى الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به وفي
الاخرى الا انتفعتم باهابها وفي الحديث الآخر اذا دبغ الاهاب
فقد طهر وفي الرواية الاخرى عن ابن وعلة قال سالت ابن عباس
قلت اننا نكون بالمغرب فتاتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك
فقال اشرب فقلت ارايت ان لم نجد غيره فقال ابن عباس سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره **الشرح** اختلف العلماء
في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب
احدها مذهب الشافعي انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة
الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وغيره ويطهر
بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الاشيا المايعة
واليابسة ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره وروي هذا المذهب
عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما والمذهب
الثاني لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ روي هذا عن عمر بن
الخطاب وابنه عبد الله وعايشة رضي الله عنهم وهو اشهر
الروايتين عن احمد واحدى الروايتين عن مالك والمذهب
الثالث يطهر بالدباغ جلد ماكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب

Copyright © King Saud University